

العنوان: خلاصة الإيجاز

المؤلف: شيخ مفید

الموضوع: الفقه

الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید ، قم ١٤١٣ هـ بـ

الطبعة الأولى

خلاصة الإيجاز ص : ١٩

الباب الأول في مشروعيتها

نكاح المتعة هو نكاح إلى أجل مسمى بعوض معلوم وأجمع المسلمين على مشروعية هذا النكاح بإذن النبي ص و أمر مناديه أن ينادي بها و عمل الصحابة بها. وأما الخلاف بينهم في تجدد نسخها فقالت الإمامية رضي الله عنهم أنها ثابتة لم تفسخ ولم تنسخ وبه قال من الصحابة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع و الحسن و الحسين ع و حبر الأمة عبد الله بن العباس الذي دعا له النبي ص بأن يفقهه في الدين و يعلمه التأویل و عبد الله بن مسعود و جابر بن عبد الله و أبو سعيد الخدري و سلمة بن الأکوع و المغيرة بن شعبة و أسماء بنت أبي بكر.

خلاصة الإيجاز ص : ٢٠

و زاد محمد بن حبيب النحو في كتابه المحبر عمران بن الحصين الخزاعي و زيد بن ثابت و أنس بن مالك. و زاد مسلم في صحيحه و أبو علي الحسين بن علي بن يزيد في كتاب الأقضية معاوية بن أبي سفيان و عبد الله بن عمر بن الخطاب و عمرو بن حرث و ربيعة بن أمية و سلمة بن أمية المخزومي و صفوان بن أمية و البراء بن عازب و يعلى بن أمية و ربيع بن ميسرة و سهل بن سعد الساعدي. و أكثرهم رواها عن النبي ص.

خلاصة الإيجاز ص : ٢١

و في التابعين الإمام زين العابدين و الباقي و الصادق ع و مجاهد و عطاء بن أبي رباح و طاوس و أبو الزبير بن مطرف كذا و محمد بن سرى و ذكر أبو الحسن علي بن الحسين الحافظ في كتاب سير العباد أن الحسن البصري و إبراهيم النخعي يقولون به و سعيد بن جبیر حتى قال إنها أحل من ماء الفرات و جابر بن يزيد الجعفی و ابن جریح و الحسن بن محمد بن علي بن الحنفیة و عمرو بن دینار. و من الفقهاء مالک بن أنس على ما ذكره الحافظ و ابن شبرمة نقل عنه المیل إليها. و عليها إجماع بقية العترة الطاهرة من الكاظم و الرضا و الجواب و الہادی و العسکری ع. و عليها خلق کثیر ترك ذکرهم

بعضهم غنى بمن كذا ذكر و إيجازا.

خلاصة الإيجاز ص : ٢٢

و قالت الناصبية هى منسوبة موافقة عمر بن الخطاب فى اجتهاده و معاندة لأمير المؤمنين ع. لنا العقل و الكتاب و السنة و الإجماع و الأثر. أما العقل فلأنها خالية عن أمارات المفسدة و الضرر فوجب إياحتها و هو التى قدمها كذا الذى قدمه المرتضى. و أما الكتاب فقوله تعالى أن تَبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ و الابتغاء
يتناول من ابتغى المؤقت كالمؤبد بل هو أشبه بالمراد لأنه علقه على مجرد الابتغاء و المؤبد لا يحل عندكم إلا بولي و شهود. و قوله تعالى فَمَا اسْتَعْتَمْتُ بِهِ مِنْهُنَّ
فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِرِيقَةٌ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ الآية.
و تقريرها من خمسة أوجه

خلاصة الإيجاز ص : ٢٣

المتعة حقيقة شرعية فى المدعى لمبادرة الفهم و الاستعمال. ب أنه تعالى وصفه بالأجر و فى الدائم بالفريضة و النحلة و الصادق. و رده المرتضى و الشيخ فى التبيان
لقوله تعالى لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ و قوله فَانْكِحُوهُنَّ
بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ و التزم الشيخ أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر
الطرابلسى فى كتابه بحمل الآيتين أيضا على المتعة و قصرها على الدوام إذ
تشريكيهما فيه غير معلوم. ج وصفه تعالى بالتراضى لزيادة الأجل. د قراءة أمير
المؤمنين ع و ابن عباس و ابن مسعود و زين العابدين و الباقي و الصادق ع و عطاء و
مجاهد إلى أجل مسمى و هم متزهون عن زيادة القرآن فيحمل على المتعة.

خلاصة الإيجاز ص : ٢٤

ه إن حملها على المتنازع تأسيس و حملها على الدوام تكرار لقوله تعالى فَانْكِحُوا ما
طَابَ الْآيَة. قالوا الاستمتاع للتلذذ و الأصل عدم النقل. قلنا استعمله الشارع و الأصل
فيه الحقيقة و لو سلم المجاز صير إليه للقرائن السالفة. و قوله تعالى لا تُحرِّمُوا
طَبَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَة و هي حجة ابن مسعود حيث بلغه عن عمر النهى عنها. و
قوله فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء و قوله تعالى قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي
أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ و قوله تعالى وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ و أما السنة فأحاديث أ
يروى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقي أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن

قوله تعالى وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ الْآيَةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ

خلاصة الإيجاز ص : ٢٥

تزوج بالحرة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمنه بالفاحشة فقال لها رسول الله ص

إنها لى حلال إنه نكاح بأجل مسمى فاكتميه فاطلعت عليه بعض نسائه

و روى ابن بابويه بإسناده أن علياً نكح بالكوفة امرأة من بنى نهشل متعة

و بأسانيد كثيرة إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سألت علياً هل نسخ آية المتعة

شيء فقال لا ولو لا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقى

ذكر أسانيدها الشیخ فی التهذیب.

خلاصة الإيجاز ص : ٢٦

و بإسناد آخر إلى الحسين بن علي ع قال كان على ع يقول لو لا ما سبقني به ابن

الخطاب ما زنى مؤمن

و روى إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا

نغزو مع رسول الله ص ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصص فنهانا عن ذلك

و أمرنا أن ننكح المرأة بالثوب

ب ما رواه عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر قال خرج منادي رسول الله ص

فقال إن رسول الله ص قد أذن لكم فتمتعوا يعني نكاح المتعة

و هذا الحديث في صحيح البخاري و مسلم

خلاصة الإيجاز ص : ٢٧

ج

ما رواه يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال ابن عباس كانت المتعة تفعل

على عهد امام المتقين رسول الله ص

د ما رواه ابن أبي ذئب عن إياض بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال قال رسول الله ص أى

رجل تتمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبا أن يزدادا ازدادا وإن أحبا أن يتشاركا

تشاركا

ما رواه شعبة عن مسلم القرى قال دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة

فقالت فعلناها على عهد رسول الله ص

و أما الإجماع فأما من الطائفة ظاهر و أما بين الكل وبالاتفاق على شرعيتها و أصلحة

عدم النسخ إذ ليس الحديث متواتراً قطعاً و خبر الواحد لا ينسخ به الكتاب

خلاصة الإيجاز ص : ٢٨

و أما الأثر

فروى عمرو بن سعد الهمданى عن حنش بن المعتمر قال قال على ع لو لا سبقنى به ابن الخطاب فى المتعة ما زنى إلا شقى و هذا عندنا نص كما سلف.

و قال ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة ولو لا ما ينهى عنها ابن الخطاب ما زنى إلا شقى

خلاصة الإيجاز ص : ٢٩

و أورده أيضاً محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره. و مما يناسب ما قاله مولانا البارق ع فى جواب سؤال عبد الله بن عمير النهى عن المتعة أحل الله تعالى فى كتابه و على لسان نبيه ص فهى حلال إلى يوم القيمة فقال أ مثلك يقول هذا و قد حرمتها عمر فقال ع أنا على قول رسول الله ص و أنت على قول صاحبك فهلم لأنك أن القول ما قال رسول الله ص و أن الباطل ما قال صاحبك. و سأله أبو حنيفة مولانا الصادق ع عن المتعة فقال أى المتعتين تسأل فقال عن متعة النساء أ حق هى فقال ع سبحان الله أ ما تقرأ فما استمتعتم به مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً فقال أبو حنيفة لكونها آية لم أقرأها قط. و ما اشتهر عن ابن عباس من مناظرة ابن الزبير فيها و قوله سل أملك عن بردى عوجة و لاشتهاره اشتهر هذان البيتان

خلاصة الإيجاز ص : ٣٠

أقول للشيخ إذا طال التواء به يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مصدر الناس و منه ما رواه أبو نصرة قال قلت لجابر بن عبد الله أن ابن الزبير ينهى عن المتعة و ابن عباس يأمر بها فقال على يدي جرى هذا الحديث تمعنا مع رسول الله ص و أبي بكر فلما ولى عمر الحديث وقال ما زلنا نتمتع بالنساء حتى نهى

خلاصة الإيجاز ص : ٣١

عنها عمر. و أعلم أن فخر الدين الرازى ذكر في مفاتيح الغيب في الجواب عن الآية إن المراد بالتحليل في قوله تعالى وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ مَا هو المراد في حُرُّمَتْ

عَلَيْكُمْ أَمَّهَا تُكُمْ لِكُنَ الْمَرَادُ بِالْتَّحْرِيمِ هُنَاكَ هُوَ النَّكَاحُ الْمُؤَبِّدُ وَلَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ
مُحْسِنِينَ وَلَا إِحْسَانَ فِي الْمُتْعَةِ وَلِقَوْلِهِ عَيْرَ مُسَافِحِينَ وَالْمُتْعَةُ لَا يَرَادُ مِنْهَا إِلَّا سُفْحُ
الْمَاءِ وَلَا يَطْلُبُ فِيهَا الْوَلَدُ وَنَقْلُهَا إِلَى الْجَوَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ. وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ
الْمَرَادُ أَحْلُّ مَا وَرَاءَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْمُذَكُورَةِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمُتْعَةِ وَلَا تَلَازِمُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ
مُوْرَدِ التَّحْرِيمِ هُنَاكَ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَبِّدِ وَالْمُقْصُودِ
مِنَ الْمُتْعَةِ سُفْحُ الْمَاءِ بِطَرِيقٍ شَرِعيٍّ مَأْذُونٍ فِيهِ فَلَوْ قُلْتُمْ إِنَّ الْمُتْعَةَ لَيْسَ مَأْذُونًا فِيهَا
فَنَقُولُ هَذَا أَوَّلُ الْبَحْثِ ثُمَّ قَالَ فَظَاهَرَ أَنَّ الْكَلَامَ رَخْوٌ وَالْمُعْتَمَدُ فَعَلَّ عَمْرٌ

خلاصة الإيجاز ص : ٣٢

احتجموا بوجوه أ

ما رواه يحيى بن سعيد عن الحسن بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين ع قال حرم
رسول الله ص المتعة

و مثله روایة محمد بن مسلم عن الحسن و عبد الله بن ابیه محمد عن ابیهما . و مثله
رواية مالک عن ابن شهاب عن عبد الله و الحسن .

و روی الزهری عن محمد بن عقبیل عن أبيه عن أمیر المؤمنین ع أن رسول الله ص نهى
عن نکاح المتعة فى غزاة تبوك

و الجواب أن يحيى أرسله عن الحسن و المرسل لا حجة فيه . و أسنده الزهری و قد
طعن ابن عزف كذا في الزهری و قال نافع الزهری ساقط الحديث و كان عند نقاد الأثر
شديد التدليس . و الرواى عن محمد بن مسلم إسماعيل بن يونس و هو ضعيف عند

خلاصة الإيجاز ص : ٣٣

أصحاب الحديث و قال ابن معين ليس بحجۃ . و الحسن بن محمد بن الحنفیة معروف
عندھم بآراء قبیحة كالإرجاء على أنا قد نقلنا عنه القول بها و القراءة بأجل مسمى . ثم
إن الأحادیث مضطربة بين عام حنین و تبوك و الفتح . و يضعفه روایة عروة بن الزبیر أن
خولة بنت الحکیم حکیم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمیة تمنع
بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها
لرجمت . و هو إنكار لتقدم النھی و بعد انخفائه عن أکابر الصحابة و إضافة التحریر
إلى نفسه في قوله أنا أنهی عنھما و أعقاب علیھما مع إقراره أنهما كانتا على عهد
رسول الله ص . ب نھی عنھا عمر و لم ينکر عليه . و الجواب بمنع عدم النکیر و قد بیناه

سلمنا لكن يلزمـه البدعة في مـتعـة الحجـ و يـجب الرـجم عـلـى المـتـمـتـع لـقولـه لا أـقـدر عـلـى
أـحـد زـوـج مـتعـة إـلا عـذـبـته
خـلاـصـة الإـيـجاز ص : ٣٤

بالحجـارـة فـإـن عـدـم التـنـكـير عـنـدـكـ حـاـصـل فـيـ الـكـلـ. قالـوا لـو صـحـ الإـنـكـار لـعـلـم ضـرـورـة
كـما عـلـم اـنـفـاؤـه عـنـ اـبـن عـمـ و اـبـن الزـبـيرـ. قالـوا تـقـرـير الدـلـيل يـحـتـاج إـلـى عـلـم
الـضـرـورـى بـاـنـفـاقـ الجـمـاعـة فـإـذا لـم يـحـصـل لـنـا اـسـتـدـلـال الصـحـى عـلـى اـنـفـاقـهـم عـلـى عـدـم
الـرـضـا يـعـدـم عـلـمـ بـالـنـكـيرـ. قـلـنا اـسـتـقـارـاهـ بـأـنـا لـا نـحـتـاج إـلـى عـلـمـ اـضـطـرـارـ بـنـكـيرـ بلـ إـذـا
حـصـل لـنـا الدـلـيل الصـحـى عـلـى عـدـم اـنـفـاقـهـمـ يـعـدـم عـلـمـ الضـرـورـى بـرـضـاـهـمـ. قالـوا النـكـيرـ
ظـاهـرـ فـلـو وـقـع لـنـقـل ضـرـورـة بـخـلـافـ الرـضـا فـإـنه عـبـارـة عـنـ عـدـمـ الإـنـكـارـ. قـلـنا بـقـلـبـهـ فـإـنـ
الـرـضـا لـا يـكـون إـلـا ظـاهـراـ فـلـو وـقـع لـنـقـل ضـرـورـة بـخـلـافـ الإـنـكـارـ فـإـنه عـبـارـة عـنـ عـدـمـ ظـهـورـ
الـرـضـا وـ الـمـؤـمـنـ كـذـا عـلـيـهـمـ أـنـ الرـضـا لـو كـانـ عـبـارـة عـنـ عـدـمـ الإـنـكـارـ لـعـلـمـ رـضـاـ باـقـىـ
الـصـاحـابـة ضـرـورـةـ كـمـا عـلـمـ رـضـاـ اـتـبـاعـ عـمـرـ كـابـنـهـ وـ اـبـنـ الزـبـيرـ. وـ هـذـا جـوابـ ماـ يـوـرـدـونـهـ فـيـ
رـضـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ التـقـدـمـ عـلـيـهـ وـ لـأـنـهـ

خـلاـصـة الإـيـجاز ص : ٣٥

لـو كـانـ إـجـمـاعـاـ لـكـفـرـ مـخـالـفـهـ كـابـنـ عـبـاسـ وـ هـوـ باـطـلـ بـالـإـجـمـاعـ. قالـوا يـجـبـ عـلـىـ الصـاحـابـةـ
إـذـا الإـنـكـارـ فـيـ الـحـالـ. قـلـنا تـرـكـ خـوـفـ الفـتـنـةـ مـعـ مـعـارـضـتـهـ بـعـدـ إـنـكـارـهـمـ عـلـيـهـ وـ جـوـبـ
الـرـجـمـ وـ تـحـرـيمـ مـتـعـةـ الحـجـ وـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـأـبـلـغـ مـنـ سـمـاعـ عـلـىـ عـفـوـاـهـمـ فـيـ الـجـنـينـ وـ
إـلـحـاحـ عـمـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـاسـتـفـتـاءـ وـ إـبـائـهـ عـنـ الـجـوابـ مـرـارـاـ وـ كـوـنـ الـجـنـينـ اـجـتـهـادـياـ لـوـ
سلـمـنـاـ وـ مـتـعـةـ نـصـاـ لـاـ يـضـرـنـاـ لـوـجـودـ مـنـكـرـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـ عـدـمـ مـنـكـرـ فـيـهـاـ عـلـىـ أـنـ الإـنـكـارـ
فـيـ الـاجـتـهـادـ أـوـلـىـ لـإـحـالـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ النـصـ وـ الـعـذـرـ بـعـدـ الـنـكـيرـ فـيـ الـاجـتـهـادـ بـتـصـوـرـ
المـجـتـهـدـ باـطـلـ

لـقـولـ عـلـىـ عـلـىـ إـنـ كـانـ الـقـوـمـ قـدـ قـارـبـوـكـ فـقـدـ غـشـوـكـ وـ إـنـ كـانـواـ اـجـتـهـدواـ فـقـدـ خـطـئـواـ
ثـمـ يـعـارـضـونـ بـمـاـ تـوـاتـرـ مـنـ وـضـعـ الـخـرـاجـ وـ إـحـدـاتـ الـدـيـوـانـ وـ حـظـرـ نـكـاحـ الـمـوـالـىـ فـيـ
الـعـرـبـيـاتـ وـ مـنـ الـمـصـادـرـاتـ وـ تـحـوـيـلـ الـمـقـامـ وـ فـتـحـ الـبـابـ الـذـيـ سـدـ النـبـىـ صـ وـ قـتـلـ
الـجـمـاعـةـ بـالـوـاحـدـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـخـالـفـونـ فـيـهـ أـوـ بـعـضـهـمـ مـعـ دـمـ الـمـنـكـرـ فـإـنـ أـعـادـ
الـإـنـكـارـ مـنـعـ وـ سـاـغـ لـنـاـ مـثـلـهـ وـ إـنـ تـرـكـ صـلـاحـاـ فـكـذـاـ وـ بـأـنـهـ سـبـ عـلـيـاـعـ وـ أـهـلـ بـيـتـ النـبـىـ
صـ فـيـ زـمـنـ مـعـاوـيـةـ مـنـهـ وـ مـنـ أـتـبـاعـهـ وـ لـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ مـعـ اـعـتـرـافـهـ بـأـنـهـ فـسـقـ أـوـ كـفـرـ وـ

سكت عن السلاطين الجوائز في سائر الزمان.

خلاصة الإيجاز ص : ٣٦

ج قوله تعالى إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ إِلَى الْعَادُونَ وَ لِيُسْتَ زَوْجَةً وَ إِلَّا لَوْرَثَتْ وَ اعْتَدَتْ بِالْوَفَاءِ بِالْأَرْبَعَةِ وَ الْعَشْرَةِ وَ طَلَقَتْ وَ لَوْعَنَتْ وَ ظَوَهَرَتْ وَ أَوْلَى مِنْهَا وَ لَكَانَ وَطْهَرَهَا مَحْلَلاً وَ لَكَانَ لَهَا سَكْنَى فِي الْعَدَةِ . وَ الْجَوابُ يَنْتَقِضُ الْأُولَى بَعْدِ تَسْلِيمِ الْمَرْكَبِ عَلَى عَدْمِ إِرْثِهَا أَمَا عِنْدَكُمْ فَلِعَدْمِ الزَّوْجِيَّةِ وَ أَمَا عِنْدَنَا فَلِعَدْمِ الدَّوَامِ وَ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ جَائِزٌ بَدْلِيلٍ غَيْرِ الْإِجْمَاعِ وَ هُوَ مُوْجَدٌ لِتَوَاتِرِ الرِّوَايَاتِ مِنَ الشِّعْيَةِ بَعْدِ الْإِرْثِ وَ الْمَطَالِبِ بَعْلَةِ عَدْمِ الْإِرْثِ فِي الْمَتْعَةِ بِوُجُودِهَا فِي الْمَذْكُورَاتِ لِمَانِ الْكُفْرِ وَ الْقَتْلِ وَ الرِّقِ بَاطِلَةً لِبَطْلَانِ الْقِيَاسِ وَ لِذَلِكَ الْعُلَةُ مُوجَدَةٌ قَبْلَ الشَّرْعِ وَ لَا حُكْمَ وَ يَسْتَحِيلُ حَصْوَلُ الْعُلَةِ مِنْ دُونِ الْمَعْلُولِ . وَ إِنْ عَنِي بِهِ الْمَعْرُوفُ قَلَّنَا اشتَرَاطُ عَقْدِهَا بِأَجْلٍ وَ مَهْرٌ فَإِنْ طَلَبَتْ عَلَيْهَا طَلَبُوا بِهَا وَ إِنْ كَانَ لِلْمَصْلَحةِ فَهُوَ مُعْتَمِدُنَا . وَ كَانَ الدَّارِكَى حَضَرَ مَجْلِسَ النَّقِيبِ أَبِي الْحَسْنِ الْمُحَمَّدِيَ فَسَأَلَ عَنْ دَلِيلِ تَحْرِيمِ الْمَتْعَةِ فَأَوْرَدَ الْآيَةَ فَأَجَبَ بِمَا سَلَفَ فَعَدَلَ بِالْخَتْلَافِ أَحْكَامَ الْمَرْأَةِ عَنْ لَفْظِ الْمَتْعَةِ وَ التَّزْوِيجِ وَ عَدْمِ وَقْوَعِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ .

خلاصة الإيجاز ص : ٣٧

فَأَجَابَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ بِمَجْرِدِ الْلَّفْظِ بَلْ بِالْأَجْلِ وَ تَجْوِيزِ وَقْوَعِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ فِيهِتَ . وَ يَنْتَقِضُ الثَّانِي بَعْدَ الْذَّمِيَّةِ وَ الْخُرُوجِ بَدْلِيلٍ يَتَعَارَضُ بِهِ . وَ يَعْرَضُ التَّالِثُ بِفَرَقَةِ الْلَّعَانِ وَ الرَّدَةِ وَ فَسْخِ مُشْتَرِيِ الْأَمْمَةِ وَ الْمَتْعَةِ وَ الْمَالِكَةِ لِزَوْجَهَا وَ الْمَرْضَعَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَلاقٍ مَعَ تَحْقِيقِ الزَّوْجِيَّةِ . وَ التَّحْقِيقُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ آيَةً لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اِنْتِفَاءِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْمَطْلَقَةِ بَلْ هُوَ ذَكْرُ شَرَائِطِ الطَّلاقِ الْوَاقِعِ بِقَرِينَةِ إِذَا الْمَتَضَمِنَةِ لِمَعْنَى الشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا دَخَلَتِ مَدِينَةَ فَأَقَمَ بِهَا يَوْمًا اِنْتِفَاءَ الْمَدِينَةِ عَمَّا لَمْ يَقُمْ بِهَا وَ الْمَتْعَةُ غَنِيَّةٌ عَنِ الطَّلاقِ بِغَيْرِهِ كَالْمَذْكُورَاتِ وَ الْاعْتَذَارِ بِعِرْوَضِ مَانِعِ الطَّلاقِ مَعَارِضٍ يَجْوَابُهُ فِي أَصْلِ الْعَدَدِ بَلْ هُوَ أَوْلَى . وَ يَعْرَضُ الرَّابِعُ بِعَدْمِ لَعَانِ الْذَّمِيَّةِ وَ الْأَمْمَةِ وَ بَعْدِ لَعَانِ الْحَرَةِ عَنْدِ قَوْمٍ تَحْتَ الْعَبْدِ وَ الْأَخْرَسِ الْحَرِّ مَعَ أَنْ مَذْهَبَنَا وَ قَوْعَدَ اللَّعَانِ بِهَا . وَ أَمَّا الظَّهَارُ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ وَ النَّقْلُ عَنِ الشِّعْيَةِ بَعْدِهِ تَخْرِصٌ وَ فَرَقَهُمْ بَيْنَهُ وَ بَيْنِ الْإِيَلَاءِ بِحَلِ الْيَمِينِ بِمَضِيِّ الْمَدَةِ . وَ

الجواب عن الإياء كالطلاق و يؤيده قوله تعالى وَ إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ وَ أَنَّ الإِيَاءَ لَا يقع عندنا إِلَّا فِي الْأَحْرَارِ وَ هُوَ مِذْهَبُ بَعْضِهِمْ وَ لَا تَخْصِيصٌ فِي خلاصة الإيجاز ص : ٣٨

المتعة و يمكن الفرق قياساً إلزامياً باختصاص المتعة بمدة قد يقصر عن زمان الإياء و شرط الإياء أن لا يمكن الحل بل لها لعنة و الكفارة أو الطلاق. و يعارض التحليل بعدم تحليل العبد و الصبي و الوطء في الدبر مع صدق الزوجية. و السكني للمطلقة و قد سلف انتفاء الطلاق. و ربما قال بعضهم إن الشبهة لا يلحق بها و هو غلط لإجماعهم على تبعية الولد. د

قوله ص لا نكاح إلا بولي و شاهدين
و قوله ع الزانية التي تنكر نفسها بغير شهود
و الجواب إنهمما خبر واحد فلا يعارض القطعى مع نقض الأول بالموطوءة بملك اليمين
فإنه يصدق النكاح مع عدم الفقر إلى الشاهدين و معارض

خلاصة الإيجاز ص : ٣٩

بقوله ص الأئمَّ أحقُّ بنفسها
و لأنَّ المنفى هنا الفضل و الكمال كالمنفى في
قوله ص لا صلاة لجار المسجد إِلَّا فِي المسجد
و الثاني متزوِّك الظاهر فإنَّ المتمتعة ليست زانية بالإجماع. على أنَّ هذه الوجوه لو
صحت لمنعنا كذا أصل شرعية المتعة و لم يقل به أحد

خلاصة الإيجاز ص : ٤٠

الباب الثاني في فضلها
قال أخبرني الشيخ النقاش الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن
أبي عبد الله ع قال يستحب للرجل أن يتزوج المتعة و ما أحب للرجل منكم أن يخرج
من الدنيا حتى يتزوج المتعة و لو مرة

ابن عيسى المذكور عن بكر بن محمد مرسلاً عن الصادق ع حيث سئل عن المتعة فقال
أكره للرجل أن يخرج من الدنيا و قد بقيت خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها
خلاصة الإيجاز ص : ٤١

و بالإسناد عن ابن عيسى عن الحجاج عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع
أنه قال لى تمنتت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحبى السنة
و به عن أحمد بن محمد عن ابن أشيم عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل
الهاشمى قال قال لى أبو عبد الله ع تمنتت منذ خرجت من أهلك فقلت لكثرة من معى من
الطريق أغناني الله عنها قال وإن كنت مستغليا فإنى أحب أن تحبى سنة رسول الله

ص

و بالإسناد عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن إسماعيل الجعفى قال قال
أبو عبد الله ع يا إسماعيل تمنتت العام قلت نعم قال لا أعنى متعة الحج قلت فما قال
متعة النساء قلت فى جارية ببربرية فارهة قال قد يحل يا إسماعيل تمنت بما وجدت ولو

سندية

خلاصة الإيجاز ص : ٤٢

و به عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن أبي حمزة البطائى عن أبي بصير قال
دخلت على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فقال يا أبا محمد تمنتت منذ خرجت
من أهلك بشيء من النساء قلت لا قال ولم قلت ما معى من النفقه يقصر عن ذلك قال
فأمر لى بدینار وقال أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل قال فعلت

و به عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله و عن
صالح بن عقبة عن أبيه عن البارق ع قال قلت للمتمتع ثواب قال إن كان يريد بذلك الله
عز و جل و خلافا لفلان لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة و إذا دنا منها غفر الله له
بذلك ذنبها فإذا اغتسل غفر الله له بعد ما مر من الماء على شعره قال قلت بعد الشعر
قال نعم بعد الشعر

و به عن أحمد بن محمد عن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن
عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال إن الله عز و جل

خلاصة الإيجاز ص : ٤٣

حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب و عوضهم من ذلك المتعة
و به عن أحمد بن محمد بن علي عن البارق ع قال قال رسول الله ص لما أسرى بي إلى
السماء لحقني جبرئيل ع فقال يا محمد ص إن الله عز و جل يقول إنى قد غفرت
للممتعين من النساء

و به عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْهُ سِعِينَ مَلِكًا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يَلْعُنُونَ مَتَجَنِّبَهَا إِلَى أَنْ تَقْوِيمَ السَّاعَةِ وَ هَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى

و به عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ بَشَرَ بْنَ حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ قَالَ بَعْثَتْ إِلَيْهِ أُبْنَةُ عَمَّةٍ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ قَدْ عَرَفَتْ كَثْرَةً مِنْ يَخْطُبَنِي مِنَ الرِّجَالِ وَ لَمْ أَزْوَجْهُنَّ نَفْسَيِّ وَ مَا بَعْثَتْ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَتَعَةَ أَحْلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ

خلاصة الإيجاز ص : ٤٤

و سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي سَنَتِهِ فَحَرَمَهَا عُمْرًا فَأَحَبَبَتْ أَنْ أَطْبِعَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَعْصَى عُمْرًا فَتَزَوَّجَنِي مَتَعَةً فَقَلَتْ لَهَا حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيْهِ جَعْفَرًا فَأَسْتَشِيرَهُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَخْبَرَتْهُ فَقَالَ أَفْعُلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجٍ

و به إلى ابن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن على السائى قال قلت لأبي الحسن ع إنني كنت أتزوج المتعة فكرهتها و تسامت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن و المقام و جعلت على كذا نذرا و صياما أن لا أتزوجهها ثم إن ذلك شق على و ندمت على يميني و لم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه و الله لئن لم تطعه لتعصينه

خلاصة الإيجاز ص : ٤٥

الباب الثالث في كيفية وأحكامها

و هذا الباب لم التزم فيه بالاقتصار على كلامه رحمه الله بل زدت عليه لسعته و هو يتوقف على فصول الأول العقد و هو الإيجاب و القبول الألفاظ الثلاثة و صيغته الماضى أو المستقبل على الأقوى و الأمر و هي زوجتك و أنكحتك و متعتك مدة كذا بكذا فلو قال ملكتك أو سوغتك أو آجرتك أو بعتك لم ينعقد و القبول قبلت أو رضيت أو تزوجت أو نكحتك أو مسست مطابقا أو غيره و لا يراعى فيه الترتيب فلو تقدم القبول أو ذكر المهر على الأجل صحيحا و يشترط ذكر الأجل و المهر في المتقدم إيجابا أو قبولا و قال المفید رحمه الله يقول تمعنني نفسك أو تنكحني أو تزوجيني على كتاب الله و سنة رسوله نكاحا غير سفاح كذا يوما بكذا على أن لا توارث بيننا و

أن أضع الماء ما شئت وأن تقضى مني عند انتفاء الأجل خمسة وأربعين يوماً عدة

خلاصة الإيجاز ص : ٤٦

إذا أجبته استحبب إعادة القبول و المعتبر الأول و الثاني شرط في هذا النكاح على المأثور عن الأئمة فالأقرب استحبب هذه الشروط و الاكتفاء بالمستقبل . و لعل مراد الشيخ أنها أجبت تمنتلك لا قبلت.

و روى بإسناده إلى ابن قولويه عن علي بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الهري عن الحسن بن علي بن يقطين قال قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر أدنى ما يجزى من القبول أن تقول أتزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه ص بكتنا و كذا إلى كذا

الفصل الثاني العاقدان و يشترط كماليهما و إسلام زوج المسلمة و بالعكس إلا الكتابية قال المفید رحمة الله لغبة الشهوة أو إفراط صحبة أو خوف زنى مع المؤمنة فالظاهر الاستحباب

خلاصة الإيجاز ص : ٤٧

و إذن الحرمة و العممة و الخالة في متعة الأمة و بنت الأخ و الأخت فيقف . و يكره لواحد الحرمة متعة أمة الأمة و افتضاض البكر بلا إذن الأب خوف العيب و جوازه كذا.

بالإسناد إلى أحمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا إلى الأئمة ع منهم محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها و جميل بن دراج حيث سأله الصادق عن التمتع بالبكر قال لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها

الفصل الثالث في المهر و هو شرط هنا بالإسناد

عن أحمد بن محمد بن عيسى رواه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج ع من رواه عن أبي عبد الله ع قال لا تكون متعة إلا بأمررين أجل مسمى و المهر و شرطه الملكية و التقويم و لا يتقدر.

خلاصة الإيجاز ص : ٤٨

لرواية محمد بن مسلم التقى عن أبي عبد الله ع حيث سأله كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل

و رواية محمد بن نعمان الأحوال قال قلت لأبي عبد الله ع ما أدنى أن يتزوج به

المتمتع قال بكاف من بر

و رواية هشام بن سالم عن الصادق ع عن الأدنى في المتعة قال سواك بعض عليه
و رواية أبي بصير عن الصادق ع في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه
و روى أبو بصير أيضاً عنه كف من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر
و غير ذلك من الأحاديث.

خلاصة الإيجاز ص : ٤٩

و المعلومية ولو مشاهدة أو صفا. و يملك بالعقد و يستقر بالإيفاء فينتقص بمنصبه منها
لا منه ولا ل نحو حيض للرواية أو موت في الظاهر. ولو وهبها المدة قبله ينصلف و كذلك
فسخها لعنة أو ردة عن فطرة الفصل الرابع الأجل. و هو شرط لما ذكرنا و يشترط
معلوميته لا اتصاله للأصل و لأنها مستأجرة لقول الباقي و الصادق ع. و لفحوى
رواية بكار بن كردم عن أبي عبد الله ع في الرجل يلقي المرأة فيقول لها تزوجيني
نفسك شهراً و لا يسمى الشهر بعينه ثم يمضي بفղها بعد سنين فقال له شهره إن كان
سماه فإن لم يكن سماه فلا سبيل

خلاصة الإيجاز ص : ٥٠

له عليها

و بتركه يبطل المتعة و كذلك الجملة. يجوز إطلاق الاستمتاع فيه فتسوغه إلا أوقات
الضرورة و تخصيصه بزمان و مكان و عدد فيباح المنفي بإسقاط الشرط لملكية البعض
الفصل الخامس في الأحكام. يجوز اشتراط السائع و يلزم تخرسه لا بإعادته كذلك و
العزل بغير إذن و لإذنه كذلك و لا يباح له فعله إلا بالشرط و بكل حال يلحق الولد و
ينتفى بالمنفي. و لا توارث و شرطه لغو قول و مؤكدة في آخر. و عدتها حيستان في
الأشهر و المستبرأة بشهر و نصف و في الوفاة بالآلية. و يستحب الإشهاد
لرواية ابن قولوبه عن على بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن ابن محظوظ
عن أبي جميلة عن حمران بن أعين عن أحدهما حيث سُئل عن المتعة بشهود فقال إن
أشهد فحسن و إن لم يشهد فجائز أليس الله و ملائكته يشهدون
و به عن ابن محظوظ عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة أنه

خلاصة الإيجاز ص : ٥١

سؤال أبا عبد الله ع هل يجزى في المتعة رجل و امرأتان قال نعم و يجزيه رجل واحد و

إنما ذلك لمكان البراءة و لئلا تقول في نفسها هو فجور
و به عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم و محسن بن أحمد عن أبان عن
زراة عن حمران عن أبي عبد الله ع قال قلت أتزوج المتعة بغير شهود قال لا إلا أن
تكون مثلك

يريدع إن كانت عارفة مثلك في الديانة لم يحتج إلى شهود و إن كانت ساكتة أو جاهلة
أو مستضعة فأشهد لئلا تظن الفجور. و لا حصر في عددها لأنهن كملن اليمين لما أخبر
ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن
عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة قال ليس

خلاصة الإيجاز ص : ٥٢

من الأربع لأنها لا تطلق و لا ترث

و عن حماد بن عثمان قال سئل أبو عبد الله الصادق عن المتعة هي من الأربع قال لا
و لا من السبعين

و عن أبي بصير أنه ذكر للصادق المتعة و هل هي من الأربع فقال تزوج منها ألفا
و عن عمر بن أذينة قال قلت لأبي عبد الله ع كم تحل من المتعة فقال لي هن منزله
الإماء

خلاصة الإيجاز ص : ٥٣

و رواية عمار عن أبي عبد الله ع و البزنطي عن أبي الحسن ع أنها من الأربع حملت
على الاحتياط أو الاستحباب

و لا يجوز متعة الزانية ما لم تتب. و لو زنى بها و تابا حلت بعد الاستبراء من الزنى و
لو عقد لم يطأ حتى تحبس حفظا للنسب.

لرواية محمد بن فضيل عن أبي الحسن ع في المرأة الحسنة الفاجرة هل يجوز للرجل
أن يتمتع بها يوما أو أكثر قال إذا كانت مشهورة بالزناء فلا يتمتع بها و لا ينكحها

خلاصة الإيجاز ص : ٥٤

و عن الحسن بن حرizer قال سألت أبي عبد الله ع عن المرأة تزني عليها أ يتمتع بها قال أ
رأيت ذلك قلت لا و لكنها ترمي به قال نعم تتمتع بها على أنك تغادر و تغلق بابك
و عن الحسن أيضا عن الصادق في المرأة الفاجرة هل يحل تزويجها قال نعم إذا هو
اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف

على توبتها

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن على ع قال من شهر بالزنى أو أقيم عليه حد فلا تزوجه

ذهب الشيخ أبو جعفر محمد بن على بن الموسى القمي نزيل الرى إلى تحريم المتعة على غير المعتقد لتحليلها و على غير العارف بشرائطها من الرجل والمرأة و روى ذلك أيضا عن الصادق.

خلاصة الإيجاز ص : ٥٥

وله تجديد العقد بعد المدة بانقضاء أو هبة بلا عدة لرواية أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يتزوج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيدوها في أجراها و يزداد في الأيام قبل أن تنقضى أيامه فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقى من الأيام ثم يستأنف شرطا جديدا و تدل على شرط المقاشه عند الإخلال ببعض الأجل

رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاما و أتخوف أن تخلفني قال احبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك و تدل على جواز شرط عدم الافتراض

رواية سماعة عن أبي عبد الله قال قلت له رجل إلى أن قال إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجى و تلذذ بما شئت قال ليس له منها إلا ما شرط و عن عيسى بن يزيد قال كتبت إلى أبي جعفر في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه فيلزم النظر إليها فيتمتع بها و الشرط أن لا يفتقها فكتب

خلاصة الإيجاز ص : ٥٦

أن لا بأس بالشرط إذا كانت متعة

و روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يتمتع بالمرأة على حكمه و لكن لا بد أن يعطيها شيئا لأنه إن حدث بها حدث لم يكن لها ميراث و روى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع في المرأة الحسناء ترى في الطريق و لا تعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة فقال ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها و روى جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري عن أبيه فقال سألت أبا الحسن ع عن تزويج المتعة و قلت إن أتهمها بأن لها زوجاً يحل لي الدخول بها قال ع أرأيتك إن

سالتها على أن ليس لها زوج هل تقدر على ذلك

خلاصة الإيجاز ص : ٥٧

خاتمة

قد تكره المتعة وقتاً ما للتقية و ربما حرمت و عليها تحمل

رواية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب أبو الحسن ع إلى بعض

مواليه لا تلحوذ في المتعة وإنما عليكم إقامة السنة ولا تستغلوا بها عن فرشكم و

حرائركم فيكفرن و يدعين على الآمررين لكم بذلك و يلعنونا

و رواية على بن يقطين عن أبي الحسن ع في المتعة قال و ما أنت و ذاك و قد أغنى الله

عنها قلت إنما أردت أن أعلمها قال هي في كتاب على ع

و رواية المفضل أنه سمع أبا عبد الله ع يقول في المتعة دعوها أ ما يستحب أحدكم

أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه و أصحابه

خلاصة الإيجاز ص : ٥٨

و رواية سهل بن زياد عن عدة من أصحابنا أن أبا عبد الله ع قال لأصحابه هبوا لى

المتعة في الحرمين و ذلك أنكم تكترون الدخول على فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال

هؤلاء من أصحاب جعفر

قال جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم العلة في نهى أبي عبد الله ع عنها في الحرمين

أن أبا بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله ع و الرؤساء منهم فتزوج امرأة بمكة و

كان كثير المال فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه

إلى باب الصفا ثم قالت يا أبا بن هذا باب الصفا و إنا نريد أن ننادي عليك هذا أبا بن

تغلب يريد أن يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم بلغ ذلك أبا عبد الله ع

فقال لهم لا تأتوا في منازلهن و هبوا لى في الحرمين

و روى أصحابنا عن غير واحد عن أبي عبد الله ع أنه قال

خلاصة الإيجاز ص : ٥٩

لإسماعيل الجعفي و عمار الساباطي حرمت عليكم المتعة من قبل ما دمتما تدخلان

على و ذلك لأنني أخاف أن تؤخذوا فتضربوا و تشهروا و يقال هؤلاء أصحاب جعفر بن محمد

قال فهذه دالة على صحة المتعة و الاستصلاح. قلت و ما

رواه الكليني بإسناده عن عمار قال أبو عبد الله ع لى و لسليمان بن خالد قد حرمت

عليكم المتعة من قبلى ما دمتما فى المدينة لأنكما تكران الدخول على و أخاف أن
تؤخذنا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر
و ليس فى هذه الأحاديث إلا و هناك مرتبة تدل على المطلوب فلا حجة فيها للطاعن. و
الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و سلم تسليما كثيرا